



لائحة معايير الأعمال المنافسة

عدد الصفحات : 4 صفحات.
تاريخ اعتمادها : تم اعتمادها في الجمعية العامة العادية



تمهيد :

تم وضع هذه اللائحة تطبيقاً لأحكام المادة (72) من نظام الشركات والمادة (46) من لائحة حوكمة الشركات، لتحديد معايير المنافسة لأعمال الشركة والإجراءات المنظمة لقواعد اشتراك أعضاء مجلس إدارة الشركة في أعمال منافسة، وفقاً لما ورد في أغراض الشركة في المادة الثالثة من النظام الأساس للشركة وكذلك أغراض الشركات التابعة لها، وسيتم التعامل مع حالات الأعمال المنافسة لأعضاء مجلس الإدارة طبقاً لأحكام هذه المعايير.

أولاً: تعريفات:

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة، المعاني الموضحة بعدها ما لم يقتضي السياق معنى آخر.

- الشركة: شركة الإسمنت السعودية.
- المجلس / مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.
- عضو مجلس الإدارة/ عضو المجلس/ العضو: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في المركز الشاغر.
- كيان/ منشأة: هي المؤسسة أو الشركة أياً كان شكلها القانوني، أو أي شخصية معنوية أخرى ذات ذمة مالية.
- الكيان المنافس: هو الكيان الذي يمارس نشاط صناعة أو إنتاج أو تسويق أو توزيع الإسمنت أو الكلنكر بأنواعه وتوابعه ومشتقاته. وكذلك صناعة الطابوق أو الخرسانة وغيرها من الصناعات المرتبطة باستخدام الإسمنت والكلنكر وكذلك أنشطة الشركات التابعة أو أي كيان يمارس نشاطاً متصلاً بشكل مباشر أو غير مباشر في الأنشطة الموضحة أعلاه.
- الأعمال المنافسة/ العمل المنافس: هو كل عمل يمارسه الكيان المنافس.
- الأقارب أو صلة القرابة:
 - الآباء، والأمهات، والأجداد، والجندات.
 - الأولاد (الذكر والأنثى).
 - الإخوة والأخوات.
 - الأزواج والزوجات.

ثانياً : المشمولون بتطبيق اللائحة:

تطبق أحكام هذه اللائحة على أعضاء مجلس إدارة الشركة وأقاربهم.



ثالثاً: معايير الأعمال المنافسة

تكون معايير الأعمال المنافسة لأعمال الشركة وللشركات التابعة لها لعضو مجلس الإدارة كما يلي:

- 1- تأسيس عضو مجلس الإدارة لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة 5% أو أكثر لأسهم أو حصص في كيان منافس.
- 2- قبول عضوية مجلس إدارة كيان منافس، أو تولي منصب تنفيذي في كيان منافس، باستثناء توليه عضوية أو إدارة الشركات التابعة.
- 3- قبول الشخص الطبيعي الممثل لشخصية اعتبارية عضوية مجلس إدارة أو لجنة أو منصب تنفيذي في كيان منافس.
- 4- حصول العضو على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لكيان منافس.
- 5- قبول عضوية أي لجنة في كيان منافس.
- 6- قيام عضو المجلس بتقديم أعمال فنية أو إدارية أو استشارية لأي كيان منافس.
- 7- قيام عضو المجلس باستخدام معرفته ومعلوماته لصالح كيان منافس.
- 8- الاستفادة - بشكل مباشر أو غير مباشر - من الفرص الاستثمارية المعروضة عليه بصفته عضواً في مجلس الإدارة، أو التي علم عنها بصفته عضواً في مجلس إدارة الشركة، والتي تدخل ضمن أنشطة الشركة أو الشركات التابعة لها، أو التي ترغب الشركة في الاستفادة منها، ويسري الحظر على عضو المجلس الذي يستقبل لأجل استغلال الفرص الاستثمارية -بطريق مباشر أو غير مباشر- التي ترغب الشركة في الاستفادة منها والتي علم بها أثناء عضويته في المجلس.
- 9- شغل عضو مجلس الإدارة عضوية مجلس إدارة كيان منافس أو منصب تنفيذي في كيان منافس خلال ثلاث سنوات بعد انتهاء عضويته في مجلس إدارة الشركة.
- 10- تعد الحدود الجغرافية للمملكة وحدود الدول للشركات التابعة للشركة نطاقاً لتطبيق هذه اللائحة بشأن الأعمال المنافسة التي يمارسها عضو مجلس الإدارة.

رابعاً: ضوابط منافسة الشركة

- 1- يجب على عضو مجلس الإدارة الذي ينافس الشركة أو الشركات التابعة لها أو يرغب في منافستها (الشركة أو الشركات التابعة لها) الحصول على تفويض من الجمعية العامة العادية.
- 2- إذا رغب عضو مجلس الإدارة في الاشتراك في عمل من شأنه منافسة الشركة أو الشركات التابعة لها، فيجب اتباع ما يلي:
 - أ- إبلاغ مجلس الإدارة بالأعمال المنافسة التي يرغب في ممارستها، وإثبات هذا الإبلاغ في محضر اجتماع مجلس الإدارة.



- ب- يصوت مجلس الإدارة على قرار منافسة عضو مجلس الإدارة لأعمال الشركة أو منافسة أعمال الشركات التابعة لها، على ألا يشترك العضو صاحب المصلحة في التصويت على القرار الذي يصدر من مجلس الإدارة وجمعيات المساهمين.
- ت- إذا قرر المجلس أن الأعمال التي يرغب العضو في ممارستها على أنها منافسة لأعمال الشركة أو منافسة لأعمال الشركات التابعة لها فعلى المجلس الرفع للجمعية العامة العادية، على أن يتم التحقق من هذه الأعمال بشكل سنوي.
- ث- يبلغ رئيس مجلس الإدارة الجمعية العامة العادية عند انعقادها بالأعمال المنافسة التي يزاولها عضو المجلس للتصويت عليه.

خامساً : واجبات أعضاء المجلس المنافسين لأعمال الشركة أو المنافسين لأعمال الشركات التابعة لها: يلتزم عضو مجلس الإدارة الذي حصل على ترخيص من الجمعية العامة العادية منافسته لأعمال الشركة أو منافسته لأعمال الشركات التابعة لها بما يلي:

- 1- على عضو المجلس ممارسة مهامه بأمانة ونزاهة، وأن يقدم مصالح الشركة على مصلحته الشخصية، وألا يستغل منصبه لتحقيق مصالحه الشخصية.
- 2- على عضو المجلس حماية سرية المعلومات ذات الصلة بالشركة وأنشطتها، وعدم إفشائها لأي شخص.

سادساً : رفض منح الترخيص

إذا رفضت الجمعية العامة العادية منح الترخيص اللازم طبقاً لنص المادة (72) من نظام الشركات والمادة (46) من لائحة حوكمة الشركات، فعلى عضو مجلس الإدارة تقديم استقالته خلال المدة التي أوصى بها المجلس للجمعية العامة العادية أو تصحيح أوضاعه بالانسحاب من العمل المنافس خلال نفس المدة المحددة، وإلا فسوف تعتبر عضويته بالمجلس قد انتهت بانتهاء المدة الممنوحة.

سابعاً : الاعتماد والنشر

- 1- يعمل بما جاء في هذه اللائحة ويتم الالتزام به اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة العادية، وتنشر على موقع الشركة الإلكتروني.
- 2- لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة ويعرض التعديل على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها لاعتماده.



لائحة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

بعد التعديل

قبل التعديل

أولاً: مقدمة:

التزمت شركة الإسمنت السعودية بأن يكون لها مجلس إدارة مكون من ذوي الكفاءة والخبرة والقدرة على القيادة والتوجيه والمعرفة المالية واللياقة الصحية ممن يعملون على تحقيق مصلحة المساهمين على المدى القريب والبعيد وبما يؤدي إلى نمو الشركة وتحقيق أغراضها في إطار لائحة حوكمة الشركة والتقيّد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ثانياً: هدف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 الموافق 2017/2/13 ولائحة حوكمة الشركة.

ثالثاً: التعريفات:

- الشركة: شركة الإسمنت السعودية.
- المجلس / مجلس الإدارة: مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية الموكّل إليه إدارة الشركة بما يحقق مصالح المساهمين.
- عضو مجلس الإدارة/ عضو المجلس/ العضو: يقصد به عضو مجلس الإدارة المعين بموجب ترشيح الجمعية العامة أو بتعيين مجلس الإدارة له كعضو بديل في المركز الشاغر.
- المترشح: هو المتقدم لشغل عضوية مجلس إدارة الشركة.
- المرشح: هو من ترشحه لجنة الترشيحات والمكافآت لعضوية المجلس.

أولاً: مقدمة:

التزمت شركة الإسمنت السعودية بأن يكون لها مجلس إدارة مكون من ذوي الكفاءة والخبرة والقدرة على القيادة والتوجيه والمعرفة المالية واللياقة الصحية ممن يعملون على تحقيق مصلحة المساهمين على المدى القريب والبعيد وبما يؤدي إلى نمو الشركة وتحقيق أغراضها في إطار لائحة حوكمة الشركة والتقيّد بالأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

ثانياً: هدف اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع معايير وإجراءات واضحة ومحددة للعضوية في مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية، وذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16 الموافق 2017/2/13 ولائحة حوكمة الشركة.



- **كيان/ منشأة:** هي المؤسسة أو الشركة أياً كان شكلها القانوني، أو أي شخصية معنوية أخرى ذات ذمة مالية.
- **الكيان المنافس:** هو الكيان الذي يمارس نشاط صناعة أو إنتاج أو تسويق أو توزيع الإسمنت أو الكلنكر بأنواعه وتوابعه ومشتقاته. وكذلك صناعة الطابوق أو الخرسانة وغيرها من الصناعات المرتبطة باستخدام الإسمنت والكلنكر وكذلك أنشطة الشركات التابعة أو أي كيان يمارس نشاطاً متصلاً بشكل مباشر أو غير مباشر في الأنشطة الموضحة أعلاه.
- **الأعمال المنافسة/ العمل المنافس:** هو كل عمل يمارسه الكيان المنافس.
- **الأقارب أو صلة القرابة:**
 - الآباء، والأمهات، والأجداد، والجدات.
 - الأولاد (الذكر والأنثى).
 - الإخوة والأخوات.
 - الأزواج والزوجات.

رابعاً: تكوين مجلس الإدارة:

- يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:
- 1- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.
 - 2- ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.

خامساً: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق التصويت التراكمي لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة.
- 2- يُعيّن مجلس الإدارة عضواً في المجلس عند شغور أي منصب في المجلس، متقيداً بالنصوص الواردة في هذا الشأن بنظام الشركة الأساس ولائحة الحوكمة.
- 3- تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو

ثالثاً: تكوين مجلس الإدارة:

- يراعى في تكوين مجلس الإدارة ما يلي:
- 1- أن يكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من غير التنفيذيين.
 - 2- ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس.

رابعاً: تعيين أعضاء مجلس الإدارة:

- 1- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من أحد عشر عضواً تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين عن طريق التصويت التراكمي لمدة ثلاث سنوات. ويجوز إعادة انتخاب عضو مجلس الإدارة.
- 2- يُعيّن مجلس الإدارة عضواً في المجلس عند شغور أي منصب في المجلس، متقيداً بالنصوص الواردة في هذا الشأن بنظام الشركة الأساس ولائحة الحوكمة.
- 3- تشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة



مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ أي تغييرات تطرأ على ذلك.

من تاريخ تعيينهم – أيهما أقرب – وخلال خمسة أيام عمل من تاريخ أي تغييرات تطرأ على ذلك.

خامساً: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

1- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص، ما يلي:

أ) **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفديد بالقيم والأخلاق المهنية.

ب) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية (درجة البكالوريوس كحد أدنى)، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

ت) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

ث) **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما.

ج) **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.

ح) أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

سادساً: شروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة:

1- يُشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاءة المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، ويراعى أن يتوافر فيه على وجه الخصوص، ما يلي:

أ) **القدرة على القيادة:** وذلك بأن يتمتع بمهارات قيادية تؤهله لمنح الصلاحيات بما يؤدي إلى تحفيز الأداء وتطبيق أفضل الممارسات في مجال الإدارة الفعالة والتفديد بالقيم والأخلاق المهنية.

ب) **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية (درجة البكالوريوس كحد أدنى)، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة أو الاقتصاد أو المحاسبة أو القانون أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.

ت) **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.

ث) **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهمهما، ويتطلب لذلك تقديم المترشح ما يثبت

عضويته لمجالس إدارة شركات أخرى أو أن يكون حاصلاً على شهادة جامعية أو ما يليها في مجال المحاسبة أو المالية أو إدارة الأعمال أو حاصلاً على دورات متخصصة في مجال قراءة القوائم والتقارير المالية.



- (ج) **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
- (ح) أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
- (خ) أن لا يكون قائماً بحقه حظر للعمل في الشركات المساهمة من قبل هيئة السوق المالية أو غيرها من الجهات المنظمة لعمل الأسواق المالية داخل أو خارج المملكة.
- (د) أن تعتمد لجنة الترشيحات والمكافآت استيفاءه للشروط أعلاه **كمترشح** مؤهل.
- (ذ) ألا يكون عند ترشحه لعضوية المجلس، يشغل عضوية مجالس إدارات خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق.
- 2- على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، والتحقق من توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأدائهم لمهام الإدارة بشكل فعال وفق ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.
- (ج) أن لا يكون المترشح أو أي من أقاربه مشتركاً في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو منافسة الشركات التابعة لها عند ترشحه، وذلك في الحدود الجغرافية للمملكة وحدود الدول للشركات التابعة لها، وعلى وجه الخصوص، ما يلي:
- تأسيس المترشح لشركة أو مؤسسة فردية أو تملكه نسبة 5% أو أكثر لأسهم أو حصص في كيان منافس.
 - أن لا يكون المترشح عضواً في مجلس إدارة كيان منافس، أو يتولى منصب تنفيذي في كيان منافس.
 - أن لا يكون المترشح الشخص الطبيعي الممثل لشخصية اعتبارية عضو مجلس إدارة أو لجنة أو يتولى منصب تنفيذي في كيان منافس.
 - أن لا يكون المترشح حاصلاً على وكالة تجارية أو ما في حكمها، ظاهرة كانت أو مستترة، لكيان منافس.
 - أن لا يكون المترشح عضو أي لجنة في كيان منافس.
 - أن لا يكون المترشح ممن يقدم أي أعمال فنية أو إدارية أو استشارية لأي كيان منافس.
- (ذ) أن تعتمد لجنة الترشيحات والمكافآت استيفاءه للشروط أعلاه **كمترشح** مؤهل.
- (ر) ألا يكون عند ترشحه لعضوية المجلس، يشغل عضوية مجالس إدارات خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق.
- 2- على الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء



مجلس الإدارة، مراعاة توصيات لجنة الترشيحات والمكافآت، والتحقق من توافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأدائهم لمهام الإدارة بشكل فعال وفق ما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة.

سابعاً: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

1- تتقيد الشركة عند الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وتنشر إعلاناً بذلك للراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في الموقع الإلكتروني للشركة (إن وُجد) والموقع الإلكتروني للسوق وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، ويظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

2- يجب على من يرغب في الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة عند إعلان الشركة عن ذلك، تقديم طلب الترشيح إلى لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة مدعوماً بالمستندات التالية:

(أ) سيرة ذاتية مدعومة بصور لمؤهلاته وخبراته في مجال إدارة أعمال الشركات سواء كان بطريقة مباشرة من خلال منصب تنفيذي تقلده، أو غير مباشرة عن طريق عضوية مجالس الإدارة.

(ب) يجب على **المرشح** الذي سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة (داخل أو خارج المملكة) تقديم بيان بهذه الشركات التي سبق له عضوية مجالس إدارتها.

(ت) يجب على **المرشح** تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشغل عضوية مجالس إدارتها أو له شراكة قائمة في ملكيتها، وتوضيح ما إذا كانت تمارس أعمالاً شبيهة بأعمال شركة الإسمنت السعودية أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة أم لا.

سادساً: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة:

1- تتقيد الشركة عند الإعلان عن فتح باب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة بنظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحهما التنفيذية، وتنشر إعلاناً بذلك للراغبين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة، وذلك في الموقع الإلكتروني للشركة (إن وُجد) والموقع الإلكتروني للسوق وأي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، ويظل باب الترشيح مفتوحاً لمدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

2- يجب على من يرغب في الترشيح لعضوية مجلس إدارة الشركة عند إعلان الشركة عن ذلك، تقديم طلب الترشيح إلى لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة مدعوماً بالمستندات التالية:

(أ) سيرة ذاتية مدعومة بصور لمؤهلاته وخبراته في مجال إدارة أعمال الشركات سواء كان بطريقة مباشرة من خلال منصب تنفيذي تقلده، أو غير مباشرة عن طريق عضوية مجالس الإدارة.

(ب) يجب على **المرشح** الذي سبق أن شغل عضوية مجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة (داخل أو خارج المملكة) تقديم بيان بهذه الشركات التي سبق له عضوية مجالس إدارتها.

(ت) يجب على **المرشح** تقديم بيان بالشركات أو المؤسسات التي يشغل عضوية مجالس إدارتها أو له شراكة قائمة في ملكيتها، وتوضيح ما إذا كانت تمارس أعمالاً شبيهة بأعمال شركة الإسمنت السعودية أو لها عقود أو مصالح مشتركة مع الشركة أم لا.



(ث) يجب على **المرشح** تقديم بيان بالشركات المساهمة والمؤسسات الأخرى التي يتوقع أن يتولى عضوية مجالس إدارتها أو يشترك في إدارتها أثناء دورة مجلس الإدارة محل الترشيح.

(ج) يجب على **المرشح** إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية أن يرفق بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- 1- بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي انعقدت خلال كل سنة من سنوات دورة مجلس الإدارة، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره بالقياس لمجموع اجتماعات المجلس.
- 2- بيان باللجان المتخصصة التي شارك في عضويتها، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 3- ملخص للنتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة للمجلس الذي شغل عضويته.
- 3- ترفع لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لشروط العضوية المتقدم ذكرها.

(ث) يجب على **المرشح** تقديم بيان بالشركات المساهمة والمؤسسات الأخرى التي يتوقع أن يتولى عضوية مجالس إدارتها أو يشترك في إدارتها أثناء دورة مجلس الإدارة محل الترشيح.

(ج) يجب على **المرشح** إذا كان قد سبق له شغل عضوية مجلس إدارة شركة الإسمنت السعودية أن يرفق بياناً من إدارة الشركة عن آخر دورة تولى فيها عضوية المجلس متضمناً المعلومات التالية:

- 1- بيان بعدد اجتماعات مجلس الإدارة التي انعقدت خلال كل سنة من سنوات دورة مجلس الإدارة، وعدد الاجتماعات التي حضرها أصالة ونسبة حضوره بالقياس لمجموع اجتماعات المجلس.
- 2- بيان باللجان المتخصصة التي شارك في عضويتها، وعدد الاجتماعات التي عقدتها كل لجنة من تلك اللجان خلال كل سنة من سنوات الدورة وعدد الاجتماعات التي حضرها ونسبة حضوره إلى مجموع الاجتماعات.
- 3- ملخص للنتائج المالية التي حققتها الشركة خلال كل سنة من سنوات الدورة للمجلس الذي شغل عضويته.
- 3- ترفع لجنة المكافآت والترشيحات توصيتها لمجلس الإدارة بشأن الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لشروط العضوية المتقدم ذكرها.



سابعاً: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

يلتزم المرشح، في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة، بأن يُقدّم الإفصاحات المطلوبة وفقاً لللائحة تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.

ثامناً: انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لما نص عليه النظام الأساس للشركة **ولائحة حوكمة الشركة ولائحة قواعد وإجراءات العمل في مجلس الإدارة.**

تاسعاً: تعديل اللائحة:

لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.

ثامناً: إفصاح المرشح عن تعارض المصالح:

يلتزم المرشح، في حالة انتخابه لعضوية مجلس الإدارة، بأن يُقدّم الإفصاحات المطلوبة وفقاً لللائحة تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين.

تاسعاً: انتهاء العضوية:

تنتهي عضوية عضو المجلس وفقاً لما نص عليه **نظام الشركات والنظام الأساس للشركة ولوائحها.**

عاشراً: تعديل اللائحة:

لمجلس الإدارة اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة وفق ما يستجد من متطلبات عملية أو قرارات أو تعليمات تصدر من الجهات الحكومية المختصة على أن يعرض هذا التعديل على الجمعية العامة في أول اجتماع لها لاعتماده.